اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

11 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - أكدت الدول الأطراف[١] من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكِّل حجر الأساس في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعامة الأساسية لمتابعة نزع السلاح النووي. وفي وجه التحديات الخطيرة التي يواجهها نظام عدم الانتشار، فإن الحفاظ على المعاهدة وتعزيزها أمر حيوي للسلام والأمن الدوليين. وشددت الدول الأطراف على أهمية الدورة الأولى للجنة التحضيرية من أجل إرساء دعائم متينة لدورة استعراض جديدة ناجحة.

٢ - وأكدت الدول الأطراف من جديد أن المعاهدة تقوم على ثلاث دعائم هي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتم التشديد على أهمية تطبيق المعاهدة وتنفيذها بشكل متوازن وكامل وغير انتقائي. كما أكدت طبيعة نزع السلاح وعدم الانتشار المتداعمة.

٣ - وكررت الدول الأطراف التأكيد على التزامها بالتنفيذ الفعال لأهداف المعاهدة، ومقررات وقرارات مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها المتخذة دون تصويت، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ المعتمدة بتوافق الآراء. وأُشير أيضا إلى ضرورة أخذ الوضع الحالي في الاعتبار.

٤ - وأعربت الدول الأطراف عن الرأي القائل بأن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها من الجميع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، توفر الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي المتعددة. وأعربت الدول الأطراف أيضا عن أن تعددية الأطراف

(١) ليس القصد من أي إشارة إلى ''الدول الأطراف'' في هذا الموجز التعبير عن إجماع بين الدول الأطراف.

القائمة على مفهوم التعهدات والالتزامات المشتركة توفر أفضل طريقة للحفاظ على النظام الدولي.

٥ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء إمكانية حصول جهات فاعلة من غير الدول على أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها. وتفاقم الخطر المتمثل في سقوط أسلحة دمار شامل في أيدي إرهابيين إنما يزيد من الحاجة إلى تعزيز المعاهدة وتنفيذها.

٦ - وشددت الدول الأطراف كذلك على أن استمرار تقديم الدعم لتحقيق شمولية المعاهدة يظل أمرا ضروريا. وأُعرب عن القلق بشأن انعدام الإنجازات فيما يتعلق بالجانب العالمي. وأهابت الدول الأطراف بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، فورا وبدون شروط. وأُهيب بها أيضا أن تعمل على تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، وذلك لضمان عدم الانتشار النووي، وأن تُبطل بوضوح وبشكل عاجل أي سياسات لمتابعة أي تطوير أو اختبار أو نشر للأسلحة النووية، وأن تُحجم عن أي عمل من شأنه أن يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق نزع السلاح النووي ومنع نشر الأسلحة النووية. وأهابت الدول الأطراف بباكستان والهند أن تحافظا على الوقف الاختياري للتجارب، كما دعت إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام كأطراف إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٧ - واستمرت الدول الأطراف في تعليق أهمية كبيرة على تحقيق الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وجرى التشديد على أهمية امتثال كل الدول الأطراف لأحكام المعاهدة. وأُعرب عن رأي مفاده أن عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام المعاهدة يمكن أن يقوض الجهود المبذولة في مجالات عدم الانتشار ونزع السلاح وعالمية الشمول واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٨ - وما برحت الدول الأطراف ملتزمة بتنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة. وطولب بتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة تنفيذا كاملا، بما فيها التعهد القاطع الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ورغم الإقرار بالتحركات الأخيرة نحو نزع السلاح النووي، فقد تواصل التعبير عن القلق بشأن بطء وتيرة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوات.

٩ - وذكرت الدول الأطراف أن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها. وأُعرب عن القلق من أنه رغم النوايا التي تنطوي عليها التخفيضات الثنائية والمتعددة الأطراف والإنجازات السابقة في هذا المجال، فإن مجموع عدد الأسلحة النووية المنتشرة والمخزونة لا يزال يصل إلى الآلاف. وتم التشديد

على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار لمدة غير محدودة لا يعني حيازة ترسانات نووية إلى أجل غير مسمى.

١٠ - وأُشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وأُعرب عن تأييد وضع اتفاقية للأسلحة النووية. وطولب بإنشاء هيئة فرعية تعالج مسألة نزع السلاح النووي في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١١ - وعلقت الدول الأطراف أيضا أهمية على تقليص حالة نشر الأسلحة النووية من خلال إنهاء حالة التأهب، وتقليل الاعتماد على الأسلحة النووية، وتأمين الحصول على قدر أكبر من المعلومات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن حالة الترسانات النووية الفعلية والاحتياطية.

١٢ - وأُعرب عن القلق وخيبة الأمل بشأن خطط استبدال أو تحديث الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو منصاتها، وزيادة دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والعسكرية، وإمكانية تخفيض عتبة استعمال الأسلحة النووية. وردا على الشواغل الموجهة إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، قدمتا إيضاحاتهما وتفسيراتهما بشأن جهودهما المبذولة لتحقيق نزع السلاح. وأُعرب أيضا عن القلق بشأن التعاون النووي مع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ووجهت نداءات للانضمام إلى الالتزامات الواردة في إطار المعاهدة.

١٣ - وكررت الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وقدم عدد منها عروضا، مصحوبة على وجه الخصوص بأرقام حقيقية، إلى دول أطراف أخرى عن التدابير التي اتخذتها كل منها وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، مع إبراز حالات تقليص ترسانات الأسلحة النووية، والاعتماد بشكل أقل على الأسلحة النووية، وانخفاض حالة تأهبها وتسريع برنامج تفكيكها.

١٤ - وفي هذا الصدد، تم الاعتراف بأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) تمثل اتجاها إيجابيا نحو نزع السلاح النووي. ورغم إشارة الدول الأطراف إلى تلك الإنجازات والعروض، فإنها دعت إلى إجراء تخفيضات إضافية تزيد عن المطلوب في معاهدة موسكو وشددت على أن التخفيضات في عمليات الانتشار وفي الحالة التشغيلية يمكن أن تكون بديلا لتخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل. ولاحظت الدول الأطراف أن موعد انتهاء صلاحية كل من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) ومعاهدة موسكو هو عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٢ على التوالي، ودعت إلى إبرام اتفاقات متابعة ثنائية. وجرى التشديد على ضرورة

الاسترشاد بمبادئ استحالة العودة إلى الوراء، وإمكانية التحقق والشفافية في كل تدابير نزع السلاح النووي. وأُشير إلى وجوب تهيئة بيئة ملائمة لنزع السلاح النووي.

١٥ - ووُجِّهت دعوة قوية لزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية كتدبير طوعي لبناء الثقة. وأُهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من مستوى الشفافية والمساءلة، مثلا من خلال تقديم إحاطات سنوية، فيما يتعلق بترسانات أسلحتها النووية، وتنفيذ تدابير نزع السلاح ونظرياتها الأمنية. ومن الأفكار الأخرى التي طرحت فكرة قيام الأمانة بتجميع جدول مقارن تسجل فيه التدابير المتخذة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة، لإدراجه في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١٦ - وشُجِّعت كل الدول الأطراف على تقديم تقارير عن تنفيذ المادة السادسة. ولوحظ أن ذلك سيعزز زيادة الثقة في النظام العام للمعاهدة من خلال زيادة الشفافية، وسيساعد في الوقت نفسه على معالجة شواغل الامتثال.

١٧ - ورحبت الدول الأطراف بالزخم الذي ظهر في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠٠٦ برعاية رؤسائه الستة لذلك العام والذي تواصل تحت رعاية من خلفوهم في عام ٢٠٠٧. وجرى التأكيد على ضرورة موافقة المؤتمر على الاقتراح الذي قدمه الرؤساء الستة لعام ٢٠٠٧ في ٢٣ آذار/مارس.

١٨ - وأُعرب عن التأييد الشديد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتم إبراز الطابع الهام والملحّ لبدء سريانها في وقت مبكر. وشُجِّعت الدول التي لم تكن قد صدقت على المعاهدة على أن تفعل ذلك دون تأخير، خاصة الدول العشر المتبقية التي يُعد تصديقها ضروريا لدخولها حيز النفاذ. وجرى التشديد على أن تجريب سلاح نووي من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبرز الحاجة إلى التبكير بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية الحفاظ على وقف اختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى. ولاحظت الدول الأطراف التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء نظام رصد دولي.

١٩ - وأثار إنهاء معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتطوير منظومات قذائف دفاعية القلق بوصفه يؤثر تأثيرا مناوئا على الاستقرار الاستراتيجي وله آثار سلبية على نزع السلاح وعدم الانتشار في المجال النووي. وأُعرب أيضا عن القلق إزاء خطر حدوث سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي.

٢٠ - وشددت الدول الأطراف على أهمية إجراء تخفيضات إضافية في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بشكل يتسم بالشفافية والمساءلة وإمكانية التحقق منه ولا رجعة فيه، على أساس المبادرات الأحادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، مثلا من خلال المبادرات النووية الرئاسية لعاميْ ١٩٩١ و ١٩٩٢ المتخذة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وكانت هناك مطالبات بإضفاء الطابع الرسمي على تلك المبادرات. وأُشير أيضا إلى ضرورة منع الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

٢١ - وتم التشديد على أهمية البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو إنتاج أجهزة متفجرة نووية أخرى كخطوة منطقية في عملية نزع السلاح النووي. وطُولب بمعالجة مدى إمكانية التحقق من صكٍّ من هذا القبيل وضرورة أن يشمل المخزونات القائمة. وأُعرب عن الأمل في إمكانية إبرام هذه المعاهدة قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وأُهيب بالدول التي لم تكن قد أعلنت بعد عن عمليات وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو إنتاج أجهزة متفجرة نووية أخرى أن تفعل ذلك.

٢٢ - وجرى التشديد على أهمية الترتيبات التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية لتضع، في أقرب وقت ممكن عمليا، المواد الانشطارية التي تعينها كل منها على أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي آلية تحقق دولية أخرى ذات صلة، وعلى ترتيبات التصرف في هذه المواد للأغراض السلمية. وأبلغت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد. وفي هذا السياق، اعتُبرت المبادرة الثلاثية الأطراف تدبيرا ذا أهمية. وتمت الإشادة بالجهود الجارية للدول الحائزة للأسلحة النووية لتحويل فائض اليورانيوم العالي التخصيب للاستعمال المدني وتشجيع هذه الجهود.

٢٣ - وأقرت الدول الأطراف بأهمية الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية كمساهمة إيجابية في التعاون من أجل الحد من مخاطر أسلحة الدمار الشامل من خلال اتخاذ مبادرات عملية.

٢٤ - وتم التشديد على أهمية التثقيف المتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار لتعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار للأجيال القادمة. وفي هذا الصدد، شُجعت الدول الأطراف على بذل جهود استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال

نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124). وطُرحت خلال الاجتماع الخطوات والسبل والمبادرات الجديدة لتنفيذ التوصيات.

٢٥ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه ريثما يتم إزالة الأسلحة النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستعمل تلك الأسلحة ضدها. وقيل إن الضمانات الأمنية يمكن أن تؤدي دورا هاما في نظام المعاهدة وأن تكون حافزا للامتناع عن اقتناء أسلحة الدمار الشامل. وقيل أيضا إن الضمانات الأمنية يمكن أن تكون حافزا لتحقيق عالمية الشمول. وأُشير إلى أن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أبرزا أهمية الضمانات الأمنية. وأُشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ دعت اللجنة التحضيرية إلى أن تقدم للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ توصيات بشأن الضمانات الأمنية. وجرى التنويه بأن الحاجة إلى ضمانات أمنية سلبية، وهي أساس رئيسي لقرار التمديد لعام ١٩٩٥، لا تزال ملحة وينبغي إعادة تأكيدها. وأُعرب عن التأكيد مجددا على الالتزامات الواردة في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وشددت بعض الدول الأطراف، بما فيها دولة حائزة للأسلحة النووية، على أهمية سياسة عدم البدء بالاستخدام.

٢٦ - وشددت الدول الأطراف على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونا بشأن منح ضمانات أمنية سلبية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية، دون الإخلال بالضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي سبق أن أُعطيت فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، كانت هناك إشارات إلى السعي إلى وضع بروتوكول للمعاهدة وإلى إمكانية إجراء المناقشات الموضوعية المتوخاة في مشروع المقرر الحالي الذي قدمه الرؤساء الستة لمؤتمر نزع السلاح. وريثما يتم إبرام أي صك جديد، أُهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي كلٌّ بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وأُعرب عن القلق من أن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالنظريات النووية قد تقوض تلك الالتزامات. واعتُبر أن استحقاق أي دولة طرف للضمانات الأمنية يتطلب المناقشة في الظروف التي لا يكون فيها هذا الطرف متمتعا بسمعة حسنة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون قد انسحب من المعاهدة. وجرى الحث على ضرورة إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٢٧ - وتم التشديد على أن عدم انتشار الأسلحة النووية يشكِّل هدفا أساسيا للمعاهدة. وأُعرب عن القلق من أن أحداث الانتشار الخطيرة تهدد نظام معاهدة عدم الانتشار وذلك

بتقويض الثقة في امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأكدت الدول الأطراف من جديد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، من الامتثال لاتفاقات ضماناتها مع الدول الأطراف المضطلع بها وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وأبرزت الدول الأطراف الحاجة إلى تعزيز دور الوكالة وأكدت من جديد على وجوب عدم القيام بأي شيء من شأنه تقويض سلطة الوكالة في التحقق من عدم التحويل. وأشارت الدول الأطراف إلى وجوب التصدي بفعالية لانتهاك الالتزامات المتعلقة بالضمانات بغية الحفاظ على سلامة المعاهدة.

٢٨ - وأعربت الدول الأطراف عن تهانيها للوكالة بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها ورحبت بالجهود التي تبذلها لتعزيز الضمانات واستكمال الإطار المفاهيمي لضمانات متكاملة، فضلا عن الخطوات المتخذة لتطبيقها. وشددت الدول الأطراف على أهمية ضمانات الوكالة كأحد الأعمدة الأساسية لنظام عدم الانتشار النووي وأشادت بأهمية عمل الوكالة في تنفيذ الضمانات للتحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار التي تنص عليها المعاهدة. ومن ثم فقد أفضت ضمانات الوكالة إلى تعزيز الثقة فيما بين الدول، وساعدت على تعزيز أمنها الجماعي وأدت دورا رئيسيا في منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وأكدت الدول الأطراف على ضرورة السعي من أجل إضفاء الصبغة العالمية على نظام ضمانات الوكالة وتعزيزه. ورغم الترحيب ببدء العمل مؤخرا باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية مع عدد من الدول الأطراف، فقد أُعرب عن القلق من أن حوالي ٣٠ دولة من الدول الأطراف لم تبدأ بعد العمل باتفاقات الضمانات، حسبما تقتضيه المادة الثالثة، وأن ٨٠ منها فقط بدأت العمل بالبروتوكولات الإضافية. وأُهيب بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء.

٢٩ - وأُبرزت أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي بوصفه أداة أساسية لا غنى عنها للأداء الفعال لنظام ضمانات الوكالة. وجرى التشديد على ضرورة أن يكون لدى الدول الأطراف اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي في الوقت ذاته لكي يتأتى للوكالة تقديم ضمان موثوق لعدم تحويل المواد المعلنة وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدول المعنية.

٣٠ - وأكدت الدول الأطراف من جديد الحاجة إلى إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي النموذجي وأشارت إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتعزيز هذا الهدف من أجل زيادة الثقة في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار. وأُهيب بالدول الأطراف التي لم تكن قد أبرمت بعد بروتوكولات إضافية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأُشير أيضا إلى أن الجهود المبذولة لتحقيق التطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي النموذجي ينبغي ألا تعيق الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة. وأُعرب عن آراء مفادها أن نظام الضمانات المعزز - وهو اتفاق ضمانات شاملة مقترن ببروتوكول إضافي - يشكل معيار التحقق في معاهدة عدم الانتشار، وأن هذا المعيار يمكن أن يستعمل كشرط مسبق لترتيبات توريد جديدة. وفي هذا الصدد، أُعرب أيضا عن آراء مفادها أن إبرام بروتوكول إضافي ينبغي أن يظل طوعيا. وحظيت بالترحيب الترتيبات الجديدة بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة المتفق عليها في عام ٢٠٠٥ في الوكالة واعتُبرت خطوة هامة في عملية تعزيز الضمانات؛ وأُهيب بكل الدول المعنية أن تعتمد هذا المعيار الجديد.

٣١ - وتكرر التأكيد على أن فرض ضوابط على التصدير يمثل عنصرا رئيسيا من عناصر نظام عدم الانتشار في إطار المعاهدة. وشددت الدول الأطراف على أنه من المعترف به أن فرض ضوابط فعالة على التصدير، إلى جانب وجود ضمانات شاملة، يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام عدم الانتشار وسيسهل التعاون النووي السلمي. وأُشير إلى الدور المهم الذي يضطلع به الإطار الدولي لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيات المتصلة بالطاقة النووية، وبالتحديد لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية، ولا سيما فائدتها في توجيه الدول فيما يتعلق بوضع سياساتها الوطنية المتصلة بمراقبة الصادرات.

٣٢ - وأُعرب عن التأييد لمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا المنشأة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول في المناطق المعنية وعلى أساس المبادئ التوجيهية الراسخة للأمم المتحدة. وجرى التشديد على مساهمة هذه المناطق في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك سبب عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي. ولوحظ أن عدد الدول المشمولة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تجاوز ١٠٥ بلدان. واعتُبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيلينداba خطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي الشامل. وتم التشديد على أهمية سريان كل هذه المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من السلاح النووي. وأُهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات أمنية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بتوقيع البروتوكولات المرفقة بهذه المعاهدات والتصديق عليها.

٣٣ - وتم التشجيع على مواصلة التعاون وزيادته فيما بين أطراف المناطق، كما تم التشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي. وأُشير إلى مرور أربعين عاما على توقيع معاهدة تلاتيلولكو. ورحبت الدول الأطراف بإبرام معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأُعرب عن الحاجة إلى مواصلة المشاورات فيما بين البلدان المعنية وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة من أجل حل المسائل العالقة. وتكرر التأكيد على دعم مركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية. وأبرزت الدول الأطراف أهمية إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، خاصة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٣٤ - وأكدت الدول الأطراف من جديد على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وأقرت بأن القرار سيظل ملزما إلى أن تتحقق أهدافه ومقاصده. ووصف القرار بأنه عنصر أساسي من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ وجزء جوهري من الأساس الذي اعتمد عليه في عام ١٩٩٥ لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون تصويت لمدة غير محددة. وكررت الدول الأطراف دعمها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها في الشرق الأوسط. وأُعرب عن قلق شديد من أن تنفيذ القرار لا يتم على أساس معيار قابل للقياس. وتم الحث على إبداء عزم متجدد وموجه نحو العمل لتنفيذ القرار. وأكدت الدول الأطراف أهمية إنشاء آليات عملية في إطار عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار لتعزيز تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، لا سيما من خلال تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذها لتعزيز تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإعمال أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وطولب بإنشاء هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، إلى جانب إنشاء لجنة دائمة لأعضاء مكتب المؤتمر لتقديم التقارير إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وأُعرب أيضا عن مساندة الترتيبات المتخذة للدعوة إلى منتدى طُلب انعقاده في المؤتمر العام الـ ٤٤ للوكالة بهدف تيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فضلا عن الجهود الجارية في إطار إعلان برشلونة لعام ١٩٩٥.

٣٥ - ولاحظت الدول الأطراف أن كل دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وأُعرب عن قلق شديد في ما يتعلق بالقدرات النووية لإسرائيل. وأهابت الدول الأطراف بإسرائيل أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة.

٣٦ - وجرى التشديد على أهمية تهيئة بيئة تؤدي إلى تنفيذ القرار. وارتُئي أن استمرار حيازة الأسلحة النووية من جانب دول في المنطقة أو طموحات تلك الدول لحيازة هذه الأسلحة يشكل عائقا أمام التطلعات لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. ورحبت الدول الأطراف بالقرارات الطوعية التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية للتخلي عن برامجها الخاصة بتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلا عن مصادقتها على البروتوكول الإضافي. وبشكل أعم، أعربت الدول الأطراف أيضا عن دعمها الكامل لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط إلى الأمام. ولوحظ أيضا أن إيجاد حل للمسألة الإيرانية سيساهم في تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

٣٧ - وأُعرب عن القلق الشديد إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية التي تم حثها بقوة على الامتثال لكل الشروط الواردة في قراريْ مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وقرارات مجلس محافظي الوكالة ذات الصلة دون مزيد من التأخير. ولوحظ أن هذه القرارات المتعددة التي اتخذها المجلس بالإجماع بشأن البرنامج النووي لذلك البلد أظهرت تصميم المجتمع الدولي تجاه هذه المسألة. ورأت الدول الأطراف أنه ينبغي حل المسألة سلميا من خلال الجهود الدبلوماسية والمفاوضات. ومن جانبها، أبدت جمهورية إيران الإسلامية استعدادها لحل المسائل في إطار الوكالة، شريطة عدم مشاركة مجلس الأمن.

٣٨ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها البالغ من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعلانها عن إجراء تجربة نووية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مما يشكل خطرا لا على الأمن الدولي فحسب بل أيضا تحديا خطيرا لنظام عدم الانتشار النووي. وحثت ذلك البلد على الامتثال لقراريْ مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) والبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن كل الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة وكذلك عن برامج القذائف التسيارية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، والعودة فورا إلى الامتثال للالتزامات المتعهد بها في إطار المعاهدة واتفاق ضمانات الوكالة. وشددت الدول الأطراف على أهمية تحقيق هدف جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية. وأبرزت الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لهذه المسألة ورحبت بالجهود الدبلوماسية المبذولة في إطار المحادثات السداسية. ورحبت بالاتفاق المتوصل إليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالإجراءات الأولية المتخذة بهدف تنفيذ البيان المشترك، وأهابت بالأطراف أن تنفذ الاتفاق بإخلاص وعلى وجه السرعة.

٣٩ - وأكدت الدول الأطراف من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستعمالها في

الأغراض السلمية، دون تمييز وطبقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ولوحظ أنه، كجزء من الاتفاق الأساسي، ينبغي ألا يُفسر أي شيء في المعاهدة على أنه يؤثر في هذا الحق. وجرى التشديد على أن المشاركة في تبادل التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وتيسير هذا التبادل يجب أن يكون متسقا مع التزامات عدم الانتشار الواردة في المعاهدة.

٤٠ - ونظرا لتغير المناخ والطلب المتزايد على الطاقة النووية والتنمية المستدامة، وُجِّه نداء أيضا من أجل الضمان الكامل لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بشكل حر ودون عوائق وبلا تمييز. وأُعرب عن القلق إزاء الأثر المحتمل على حق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، خاصة في سياق تعزيز نظام عدم الانتشار. وتكرر التأكيد على ضرورة عدم فرض قيود إضافية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لا سيما في البلدان النامية أو لأغراض سياسية.

٤١ - وفي هذا السياق، نوَّهت الدول الأطراف إلى قيمة وأهمية برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تأكيد ما يقوم به التعاون التقني من دور هام في زيادة تطوير تطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأُعرب عن التقدير للمساعدة المقدمة، خاصة للبلدان النامية من خلال البرنامج. وجرى التشديد على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف بقاء البرنامج ثابتا ومستداما من خلال توفير الموارد الكافية. وجرى التشديد أيضا على أن الامتثال الكامل للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة هو الشرط الأساسي للاستفادة من المادة الرابعة. وأُعرب عن القلق إزاء إمكانية استخدام البرنامج كأداة سياسية. ووُجِّه الانتباه إلى أهمية تطوير تكنولوجيات نووية مقاومة للانتشار. وأقرت الدول الأطراف التطبيق الواسع للتكنولوجيا النووية في مجالات الصحة والصناعة والزراعة وحماية البيئة.

٤٢ - وتم التشديد على أهمية تعزيز السلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وسلامة إدارة النفايات المشعة والنقل الآمن للمواد النووية والمشعة، بما في ذلك النقل البحري. وتم التشديد أيضا على ضرورة الحفاظ على أعلى معايير السلامة في المرافق النووية المدنية من خلال التدابير الوطنية والتعاون الدولي. وأُبرز دور الوكالة في تعزيز السلامة من كل جوانبها وأُشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وأُهيب بالدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى كل الاتفاقيات ذات الصلة بالسلامة النووية، والإدارة الآمنة للنفايات، والحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد سلوك الوكالة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها أن تفعل ذلك. وأيدت الدول الأطراف الجهود المبذولة لتعزيز أمن مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب القائمة مع تقليل استعمالها إلى أدنى حد في القطاع النووي المدني. وتم التشديد على أهمية مواصلة الحوار بشأن تيسير النقل البحري الآمن للمواد المشعة.

٤٣ - ولاحظت الدول الأطراف أهمية مكافحة الإرهاب النووي وساندت بقوة مبادرات الوكالة القائمة في هذا الصدد. وأُشير إلى خطة عمل الوكالة بشأن الحماية من الإرهاب النووي وتم تأييدها على نطاق واسع. ودعت الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لقراريْ مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وأشارت إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الإرهاب فضلا عن مبادرات أخرى، بما فيها المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وأُشيد أيضا بعمل الوكالة المضطلع به دعما للجهود التي تبذلها الدول لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية وغير من المواد المشعة. وفي هذا السياق، أشارت الدول إلى خطر الانتشار الجديد الذي تشكله الشبكات السرية لتوريد السلع والتكنولوجيات النووية. وجرى التشديد على أن السبيل الوحيد لكبح هذه الأخطار هو من خلال التعاون الكامل والنشيط مع الوكالة ومساعدتها بشكل استباقي وكامل. وشددت الدول الأطراف على أهمية تقديم المساهمات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة. وأعربت الدول عن تأييدها للتدابير المتخذة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ورحبت بمبادئ مجموعة الدول الثماني في هذا الصدد.

٤٤ - وحثت الدول الأطراف على تعزيز الحماية المادية للمواد والمرافق النووية كعنصر من عناصر نظام عدم الانتشار ينبغي التشديد عليه، خاصة على ضوء اشتداد خطر الإرهاب النووي. ورحبت بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وحثت الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المعدلة على أن تفعل ذلك. وجرى حث كل الدول على تنفيذ مدونة قواعد سلوك الوكالة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

٤٥ - وشددت الدول الأطراف على ضرورة زيادة التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في دورة الوقود النووي وتوريد الوقود النووي. وأُشير إلى المناقشات الجارية والمقبلة في الوكالة بشأن آليات ضمان توريد الوقود، وأشارت بعض الدول الأطراف إلى الاقتراحات المختلفة المقدمة بشأن هذا الموضوع، معربة عن رغبتها في المشاركة في هذه المناقشات والمساهمة فيها. وجرى التشديد على أن هذه الاقتراحات ينبغي أن تعالج بشكل تفاوضي بين أطراف متعددة وشامل وغير تمييزي برعاية الوكالة، ودون فرض قيود على الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وتم التشديد أيضا على وجوب ضمان مشاركة الدول الممتثلة تماما لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. وأعربت بعض الدول عن أملها في أن تشجع عملية استعراض المعاهدة على إحراز المزيد من التقدم. ولوحظ أن إنشاء آلية متوازنة ومتعددة الأطراف من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في بناء الثقة في مجال عدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولاحظت بعض الدول

أن جعل دورة الوقود متعددة الأطراف يجب ألا يحرم الدول الأطراف من خيارات تطوير دوراتها الوطنية للوقود.

٤٦ - وتم تذكير الدول الأطراف بالمناقشات التي دارت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ بشأن الحاجة إلى وجود مثبطات تحول دون الانسحاب من المعاهدة ومواجهته. ورغم إعادة تأكيد الحق السيادي لكل دولة طرف في أن تنسحب من المعاهدة كما تنص عليه المادة العاشرة (١)، فقد لوحظ أن المادة العاشرة لا تتوخى ممارسة الانسحاب إلا في مواجهة أحداث استثنائية. وعُلقت أهمية على وجوب أن يتم أي انسحاب بشكل متسق مع أغراض المعاهدة ومقاصدها وأن تخضع عواقبه للتمحيص الدولي.

٤٧ - وأُعرب عن آراء تفيد بأنه ينبغي ألا يكون بمقدور الدولة التي تنسحب من المعاهدة أن تستفيد من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها عندما كانت طرفا في المعاهدة. وتم التشديد على أنه، بموجب القانون الدولي، يكون الطرف المنسحب مسؤولا عن انتهاكات المعاهدة التي حدثت قبل الانسحاب. وجرى التشديد أيضا على أن العتاد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها الدول لأغراض سلمية قبل الانسحاب ينبغي أن تظل خاضعة للاستعمالات السلمية في إطار ضمانات الوكالة.

٤٨ - وأُشير إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبذل كل جهد دبلوماسي ممكن، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لتشجيع طرف ما على إعادة النظر في موقفه السيادي بالانسحاب. ونظرا للظروف الخاصة المتوخاة في المادة العاشرة لممارسة حق الانسحاب، فقد أُبرز أيضا دور مجلس الأمن كما هو منصوص عليه في تلك المادة.

٤٩ - وأُعرب عن ضرورة تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها. وتضمنت التحسينات المؤسسية المقترحة عقد اجتماعات سنوية أو استثنائية للدول الأطراف، وإنشاء مكتب دائم صغير أو لجنة دائمة، وتعزيز الأمانة.

٥٠ - ودار تبادل للآراء بشأن تناوب المجموعات الإقليمية على رئاسة اللجان التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية للدورات المقبلة.

٥١ - وشددت الدول الأطراف على قيمة مشاركة المجتمع المدني ومساهمته في عملية استعراض المعاهدة. وقدِّمت اقتراحات موضوعية لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية.